

٤١٥٣٦

٢٠٢١/١١/٢٩

إلى / دائرة الموازنة / مكتب المدير العام

م / التحويل من الملاك العسكري الى الملاك المدني

حجة طيبة...

اشارة الى ما جاء بحاشية كتابكم المرقم ١٠٥٢٩٥ في ٢٩/١١/٢٠٢١

بقدر تعلق الامر من الناحية القانونية نود ان نبين الآتي:-

قضت المادة (١٢/ثانيا/هـ) من قانون الموازنة الاتحادية العامة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ (تلتزم وزارتي الدفاع والداخلية بتحويل المراتب الراغبين من حملة شهادة البكالوريوس فأعلى الى الملاك المدني في نفس الوزارة)

من حيث المبدأ فإن القانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ المعدل ينصرف الى الموظف المدني عند حصوله على شهادة اعلى في الاختصاص اثناء الخدمة وحسب الضوابط الصادرة بهذا الصدد وحيث ان النص المادة(١٢/ثانيا/هـ) من قانون الموازنة اعلاه واضح بتحويل المراتب الحاصلين على شهادة البكالوريوس فأعلى الى الملاك المدني ولم يتطرق الى احتساب الشهادة والخدمة وتضمن قرار مجلس الوزراء المرقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٠ (المرفقة صورته طيا) (عند تعيين العسكري او منتسب قوى الامن الداخلي بوظيفة مدنية تقابل رتبته العسكرية او في قوى الامن الداخلي ضمن سلم الدرجات المدنية وفقا" للجدول الملحق بالقرار المذكور).

لذا نرى المقتضى ان يتم تطبيق قرار مجلس الوزراء اعلاه ومنح المستفسر عنهم الوظيفة المناسبة لاختصاص الشهادة الدراسية التي يحملونها وفق الوصف الوظيفي النافذ وعلى اساس رتبهم العسكرية التي تمثل خدماتهم السابقة وشهادتهم .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢١/١١/